[143] كتاب الخمس باب 1 (1488) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئا (1) حتى يصل الينا حقنا. (1489) 2 - وقال عليه السلام: من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره ا، اشترى ما لا يحل له. _____

الباب 1 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب 1 (باب وجوبه). الجديد، 9: 484 / 4 (12543)، والقديم، 6: 337 / 4. نقله عن الكافي، 1: 458 / 14. (1) أي إن كان عالما وإلا فلا، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 9: 484 / 15 (12544)، والقديم، 6: 338 / 5. نقله عن التهذيب، 4: 136 / 381.
